وان كان يوم السبت اول صومنا ۞ فحادي العشرين اعتمده بلا عذر
وان هل يوم الصوم في احد فني ۞ سابع العشرين ما رمت فاستقر
وان هل بالاثنين فاعلم بانه ۞ يوافيك نيل الوصل في تاسع العشر
ويوم الثلاثا ان بدا الشهر فاعتمد ۞ على خامس العشرين تحظى بها فادر
وفي الاربعا ان هل يا من يرومها ۞ فدونك فاطلب وصلها سابع العشر
وفي الخميس ان بدا الشهر فاجتهد ۞ توافيك بعد العشر في ليلة الوتر
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان ارجاها ليلة السابع والعشرين
وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة الحادي والثالث والعشرين
اي بناء على ما ذهب اليه ان فرضنا انها تلزم ليلة بعينها ولراي
لصحته وعتقه وجواز قوله شرطان مراده بالشرط ما لابد منه فساوى
الركن كامر النية اي وتكفيه وان طال مكثه ولم يقدر مدة فان
خرج من المسجد انقطع الا اذا نوى عند خروجه العود اليه فلا تنقطع
النية فمتى دخل مسجدا ولو غير الاول صار معتكفا ثم للخروج لتبرز اي
في المقدر بمدة لا يقطعه ولينو اي المعتكف الفريضة
او النذر اي وتكفيه ان اطلق نية النذر وان طال مكثه وتقع اي المقدر بمدة ه
جميعه فرضا كما قاله شيخنا ونوزع فيه ووجه بعضهم وقوع جميعه
فرضا بانا لو قلنا انه لا يقع جميعه فرضا لاحتاج الى نية ولم
يقولوا به بخلاف الركوع مثلا ومسح الراس فانه لا يحتاج الى نية
فليتامل وفي قطعه بخروجه ما مر وذكر ما لا يقطعه فيما لو شرط التتابع
خروجه لعذر لا يقطع التتابع كاكل وقضاء حاجة ومرض وحيض
ونفاس وغير ذلك بخلاف القاطع للتتابع كعيادة المريض فانه
ليس الا في النية في المسجد اي غير الشارع ويكفي فيه الطاق ولو
بالجدار ومنه رحبته وروشن متصل به وكذا هواه كغصن شجرة
وان لم يكن

طريقة ضعيفة ه

وان لم يكن اصلها فيه او عكسه او على سطحه والجامع اولى بل يجب
عليه ان نذر مدة فيها يوم جمعة ولم يشرط الخروج لها ولو عين
مسجدا كفاه غيره الا المساجد الثلاثة فلا يكفي غيرها عنها لمزيد
فضلها لكن يكفي المسجد الحرام عن الاخيرين لمزيد فضله عليهما
ومسجد المدينة عن الاقصى لمزيد فضله عليه ولو عين زمنا
تعين فان فاته قضاه بعده فرع لو وقف انسان فروة
مثلا مسجدا هل يصح الاعتكاف عليها اولا نعم يصح الاعتكاف
عليها ان كانت ثابتة حال الوقف بنحو تسمير ولو ازيلت بعد
ذلك لان الوقفية اذا ثبتت لا تزول كما افتى به العلامة م ر
وما نسب لشيخ الاسلام من عدم الجواز محمول على ما اذا لم تسمر
بل الزيادة عليه اي على قدر الطمانينة بحيث يسمى ذلك اللبث
عكوفا واستحب الامام الشافعي رض ان يكون قدر يوم خروجا
من خلاف من اوجبه اسلام اي ابتداء ودواما فرضا كان
الاعتكاف او نفلا ومفهومات هذه الشروط ذكرها الشارح مجملة
وكنا في كلام المصنف مفصلة ولو ارتد المعتكف اي او سكر
متعديا وصرح الشارح بهذين لكون المصنف لم يبين بطلان
التتابع بهما ايضا فيجب فيه الاستئناف قوله ولا يخرج المعتكف اي
مع قصد بقائه على اعتكافه لانه لا ينقطع بخروجه قال شيخنا ومراده
بان الخروج من المسجد مبطل للاعتكاف وحاصله في منذور مقيد
بمدة او متتابع الا للاعذار المذكورة فتامل من بول وغائط
اي هو بيان للحاجة المذكورة هنا وله الذهاب الى داره ما لم
يفحش بعدها عن المسجد بان يذهب فيه اكثر زمن الاعتكاف ولا
يكلف فعلها في سقاية المسجد او دار صديقه مثلا ان كان يحتشم ذلك

Copyright © King Saud University